



حكم سكن الحمو في بيت الزوجة والخلوة بها

م.م. خالد طه عبد الرزاق الرفاعي

جامعة تكريت - كلية التربية -

قسم علوم القرآن الكريم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً مباركاً يوافي نعمه ويكافئ مزيده وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله اللهم صلِّ وسلِّمْ وبارك عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر المحبلين وعلى التابعين وتبعي التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

أما بعد :

فقد جاء الإسلام لحفظ الضروريات الخمس ومنها حفظ العرض والنسل فكان العرض وحماه بمنع اختلاط الأنساب ومنع الفاحشة المؤدية إلى ذلك فقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: 32].

ولما كان للزنا وسائله وذرائعه فقد حرم الشرع كل وسيلة موصولة إليه باعتبار أن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تقضي إليها بهذه الطرق والأسباب محرمة تبعاً لها في الحرمة فوسائل المحرمات والمعاصي يكون حكمه في المنع والكراهية بحسب إفضائها إلى غایاتها فإذا حرم الله تعالى شيئاً فإنه يحرم طرقه ووسائله التي تفضي إليه وذلك سداً للذرائع المفضية إلى المحaram ومن هذه الذرائع ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم، من تحريم الخلوة بالنساء وعدم الدخول عليهن ؛ وذلك سداً لذريعة ما يخشى منه من الوقوع في الفتنة وحسماً لمادة وسائل الفساد ودفعاً لها متى ما كان الفعل وسيلة للمفسدة وإن بدا سالماً في فترة من الفرات.

ولو نظرنا إلى واقعنا اليوم لرأينا أن الدخول على النساء والخلوة بهن من قبل الرجال أصبح بلا حدود وغير خاضع لحدود الشرع ؛ ومن أجل ذلك فقد نهى النبي ﷺ عن الدخول على النساء في الحديث الصحيح الذي رواه أئمّة الحديث أَحْمَدُ وَالْبَخَارِي وَالْمُسْلِم وَالْتَّرْمِذِي (رحمهم الله جميعاً) وصححه الإمام الترمذى عن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : "إِنَّكَ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ، قَالَ رَجُلٌ مِّن الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْرَأَيْتَ الْحَمْوَ ، قَالَ : الْحَمْو الْمَوْتُ" ^(١) فقد شبه ﷺ الحمو الذي هو من أقرباء الزوج بالموت عند دخوله على هذه الزوجة فما بالكم بالغريب الذي سمح لنفسه من غير رادع ديني أو خلقي بالدخول عليهن مما يعرض الحياة الزوجية إلى خطر يهدد أوصارها ويهدم بناءها الأسري .

فالمحافظة على الأسرة من الأمور التي جاءت الشريعة لتحقيقها وسد باب الذرائع الموصلة لانتهاكها، فالوسيلة الموصلة إلى هدم الأسرة وتفكيكها تعدُّ حراماً، إذ للوسائل حكم الغaiات،



والخلوة بالنساء والدخول عليهن هو من الأمور التي حذرنا الشرع منها لذلك وضع ضوابط تبعدها عن الوقوع فيها .

لذلك ارتأيت أن أكتب بحثاً يبين للناس ويوقظهم من غفلتهم في هذا الموضوع المهم وخاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه انتهاكات حرمات الله تعالى والتجاوز على شرع الله تعالى لذا قسمت بحثي على خمسة مباحث الأول عرّفت فيه معنى الخلوة لغة واصطلاحاً ومعنى الحمو عند الفقهاء وفي المبحث الثاني بينت فيه حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية والأداب الشرعية في الدخول على النساء وفي المبحث الثالث بينت فيه أنواع الخلوة وبم تتنافي ، وفي المبحث الرابع وضحت معنى السكن وأنواعه والأحكام المتعلقة به ثم ختمت بحثي بخاتمة بينت فيها خلاصة النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

خطة البحث : قد قسمت البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة
المبحث الأول : تعريف الخلوة ومعنى الحمو عند الفقهاء .

المطلب الأول : تعريف الخلوة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف الحمو لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : الخلوة بالمرأة الأجنبية والأداب الشرعية في الدخول على النساء

المطلب الأول : حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية

المطلب الثاني : الأدلة الشرعية على تحريم الخلوة بالاجنبية .

المطلب الثالث : الاستئذان والأداب الشرعية في الدخول على النساء .

المبحث الثالث : أنواع الخلوة وبم تتنافي .

المطلب الأول : أنواع الخلوة .

المطلب الثاني : انتقاء الخلوة .

المبحث الرابع : السكن والأحكام المتعلقة به .

المطلب الأول : معنى السكن وأنواعه .

المطلب الثاني : أحكام شرعية متعلقة بالسكن .

الخاتمة . أهم محتويات البحث .

هذا جهدى أقدمه بين ايديكم خدمة أضعها في طريق المسلمين راجياً من الله التوفيق والسداد وهو ولِي ذلك والقادر عليه وأصلي وأسلم على من اشتق له القمر وأنارت به الأرض والسماء سيدنا محمد ﷺ وعلى آلِهِ الْأَطْهَارِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ رَضْوَانَ اللَّهُ جَلَّ جَلَّ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

المبحث الأول: تعریف الفلاوة ومعنى الدحو عند الفقهاء

المطلب الأول: تعريف الخلوة لغة واصطلاحا

أولاً - الخلوة في اللغة:

يقال خلا المكان والشيء إذا لم يكن فيه أحد ، ويقال: خلا الرجل إذا وقع في موضع لا يزاحمه فيه أحد ، كما يقال: أخل بأمرك أي تفرد به وتفرغ له، وخلا الرجل بصاحبه وإليه وموعده ، والخلوة الاجتماع معه في خلوة قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤] ، ويقول الرجل للرجل: أخلُّ معي حتى أكلمك أي كن معي خالي^(٢) والخلوة مكان الانفراد بالنفس أو بغيره^(٣).

ثانياً - الخلوة اصطلاحاً

أنَّ مَعْنَى الْخُلُوَّ الصَّحِيحةُ: هُوَ وُجُودُ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ فِي مَكَانٍ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِمَا فِيهِ أَحَدٌ، كَفَرْفَةٌ أَغْلَقْتُ أَبْوَابَهَا وَنَوَافِذَهَا وَأَرْخَيْتُ سُتُورَهَا ، أَمَّا شَرْعًا: أَنْ يَخْلُوُ الرَّجُلُ بِإِمْرَاتِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْوَطْئِ مِنْ جَهَةِ الْعُقْلِ، كَحْضُورٌ أَحَدُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ جَهَةِ الشَّرْعِ ، كَمَسْجِدٍ ، أَوْ حِيْضٍ ، أَوْ صَومٍ فِي رِيْضَةٍ ، أَوْ إِحْرَامٍ^(٤) ، وَيَزُولُ حُكْمُ الْخُلُوَّ بِمَشَاهِدَةِ وَلَدِ مُمْبِيزٍ ، وَبَكَافِرٍ ، وَأَمْرَأَةٍ أَمَّا الْخُلُوَّ فِي الطَّرْقَاتِ فَلَا تَعْدُ مِنْ ذَلِكَ^(٥). وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْبَيْوَتِ كُلِّ مَكَانٍ فِيهِ مَانِعٌ لِدُخُولِ الْغَيْرِ . وَعَلَى عَكْسِ هَذِهِ الْخُلُوَّ تَكُونُ الْخُلُوَّ الْمُحْرَمَةُ وَهِيَ أَنْ يَغْلِقَ الرَّجُلُ الْبَابَ عَلَى إِمْرَأَةٍ أَجْنبِيَّةٍ مُحْرَمَةٍ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ التَّأْيِيدِ وَيَنْفَرِدُ بِهَا .

المطالع الثاني

تعريف الحمو لغة واصطلاحا

أولاً - الجمود في اللغة :

"حما : حمو المرأة وحموها وحماتها أبو زوجها وأخو زوجها وكذلك من كان من قبله يقال
هذا حموها ورأيت حماها ومررت بحميها وهذا حم في الانفراد وكل من ولـي الزوج من ذي
قرابته فهم أحفاء المرأة وأم زوجها حماتها وكل شيء من قبل الزوج أبوه أو أخوه أو عمه فهم
الأحفاء والأئـثـى حـما لـا لـغـةـ فيها غيرـ هـذـهـ ، وـحـموـ الرـجـلـ أـبـوـ اـمـرـأـتـهـ أوـ أـخـوـهـ أوـ عـمـهـاـ وـقـيـلـ
الـأـحـفـاءـ مـنـ قـبـلـ الـمـرـأـةـ خـاصـةـ وـالـأـخـتـانـ مـنـ قـبـلـ الرـجـلـ وـالـصـهـرـ يـجـمـعـ ذـلـكـ ، وـفـيـ الـحـمـوـ أـرـبـعـ
لـغـاتـ حـماـ مـثـلـ قـفـاـ وـحـموـ مـثـلـ أـبـوـ وـحـمـ مـثـلـ أـبـ وـيـرـوـيـ حـمـهاـ بـتـرـكـ الـهـمـزـ"^(٦) ، وـكـلـ شـيـءـ مـنـ
قـبـلـ الزـوـجـ أـبـوـهـ أوـ أـخـوـهـ أوـ عـمـهـ فـهـمـ الـأـحـفـاءـ"^(٧) ، فـالـحـمـوـ إـذـنـ كـلـ قـرـابـةـ يـخـصـ الزـوـجـ أوـ الزـوـجـةـ

ثانياً - الحمو في الاصطلاح وأراء الفقهاء:

لقد اختلف العلماء على معنى الحمو اصطلاحاً وفقاً لأحوال الحمو من حيث كونه غير
محرم أو محرماً وعلى عدة معانٍ منها وتعني بالمحرم هي كُلُّ مَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ نَكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ
بسبب مُبَاح لحرمتها فقولنا على التأبيد احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن
بناتها قبل الدخول بالام :



المعنى الأول - الحمو هو من ليس محرماً للزوجة (أي يحل له الزواج بها) من أقارب الزوج ففي صحيح مسلم (رحمه الله) عن الإمام الليث بن سعد (رحمه الله) الحمو آخر الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج كابن العم ونحوه وكذا قال النووي في شرح مسلم المراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه فأمام الباء والأباء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولما يوصون بالموت وإنما المراد الأخ والعم وأبنته ونحوهم من ليس بمحرر وعادة الناس المساعدة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه^(٨) أي قيد الحمو بأخو الزوج وما شابهه من أقاربه من يحل لهم الزواج بها بعد فراقها لأي سبب من زوجها. وهو قول أكثرية العلماء وعلى رأسهم الإمام الليث بن سعد والإمام النووي وغيرهم (رحمهم الله تعالى جمياً)^(٩).

المعنى الثاني - وهو بمعنى الحمو المحرر كأبي الزوج وإن علا وابن الزوج وإن نزل ويندرج تحت هذا المعنى قوله تعالى :

القول الأول - وهو أن الحمو هو أحد أقرباء الزوج من المحارم مثل أباء الزوج وأبناءه فهم محارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولما يوصون بالموت ؛ لأنه لابد من دخولهم عليها فهم كالموت الذي لا بد منه ، كما إن الزوجة بمنزلة ابنته وهو بمنزلة أبوها؛ لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصون بالموت وهو قول الإمام النووي (رحمه الله تعالى)^(١٠).

القول الثاني - وهو أن الحمو هو أبو الزوج وإن كان من محارم الزوجة فلا يجوز دخوله على الزوجة لأن خطره أعظم عليها من غيره ؛ لأنه يدخل متى يشاء ولا يمنعه أحد وكذلك هو مطلع على بوطن الأمور وقد يخلو بزوجة ابنه فيكون خطره كالموت أن وقعت المعصية ووجب الرجم أو إلى هلاك المرأة بفارق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها ، وهو قول الإمام الترمذى في جامعه ، وقول المازري وابن الأثير في النهاية^(١١).

المعنى الثالث - الحمو هو الموت قيل المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين أن وقعت المعصية أو إلى الموت أن وقعت المعصية ووجب الرجم أو إلى هلاك المرأة بفارق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها أشار إلى ذلك كله الإمام القرطبي ، وقال الإمام الطبرى المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو بن أخيه تنزل منزلة الموت والعرب تصنف الشيء المكروه بالموت وقال صاحب مجمع الغرائب يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهي محل الافتة ولا يؤمن عليها أحد فليكن حموها الموت أي لا يجوز لأحد أن يخلو بها الا الموت وهذا لائق بكمال الغيرة والحمى وقال أبو عبيد معنى قوله الحمو الموت أي فليمت ولا يفعل هذا^(١٢).



القول الراجح:

هو قول الإمام النووي (رحمه الله تعالى) ومن وافقه وهو أن الحمو هو اقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت قال وإنما المراد الأخ وبين الأخ والعم وبين العم وبين الأخ ونحوهم مما يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولي بالمنع من الأجنبي .

المبحث الثاني

حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية والأداب الشرعية في الدخول على النساء

المطلب الأول

حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية

اتفق جميع الفقهاء في أغلب المذاهب على حرمة خلو الرجل بمرأة ليست محرمة عليه تحريماً مؤبداً ، ولا ذات رحم محرم ، وهذه الحرمة على الإطلاق ، سواء أمنت الفتنة أم لم تؤمن ، سواء وجدت العدالة أم لم توجد^(١٣) . ولكنهم أختلفوا في كيفية هذه الخلوة فالذهب الحنفي قالوا : إنَّ الْخُلُوَّ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنبِيَّةِ مَعْصِيَةٌ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى الْمَرْأَةِ حَقٌّ ، فَلَهُ أَنْ يَلْازِمَهَا وَيَجْلِسَ مَعَهَا ، وَيَقْبَضَ عَلَى ثِيَابِهَا ، وَهَذَا لَيْسَ بِحَرَامٍ ، فَإِنْ هَرَبَتْ ، وَدَخَلَتِ الْخَرْبَةَ فَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَدْخُلَ تَالِكَ الْخَرْبَةَ لَا بَأْسَ بِهِ ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَأْمُنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ بَعِيداً عَنْهَا يَحْفَظُهَا بَعِينَهُ ، لَأَنَّ هَذِهِ الْخُلُوَّ ضَرُورَة^(١٤) ، أَمَّا فِي الْمَذَهَبَيْنِ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنْبَلِيِّ فَقَالُوا : تَحْرُمُ الْخُلُوَّ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ لِلْكُلِّ مُطْلَقاً وَلَوْ بِحَيْوانٍ يَشْتَهِيُ الْمَرْأَةَ وَشَتَّهِيَهُ هِيَ كَالْقَرْدُ وَنَحْوُهُ وَالْخُلُوَّ بِشَهْوَةِ لَرْجُلٍ مَعَ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ مَعَ امْرَأَةٍ ذَكَرٍ بْنَ عَقِيلٍ وَبْنَ الْجَوْزِيِّ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحْمَةُ اللَّهِ ، لَذَا أَوْجَبَ عُلَمَاءُهُمْ نَهْيَ النِّسَاءِ عَنِ اجْتِمَاعِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ اجْتِمَاعَ مَلَاصِقَةٍ ، لَأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحْرَمٌ ، وَأَطْلَقُوا حَرْمَةَ الْخُلُوَّ مَعَ الشَّهْوَةِ فَحَرَمُوا الْخُلُوَّ بِكُلِّ حَيْوانٍ يَشْتَهِيُ الْمَرْأَةَ وَشَتَّهِيَهُ (كَالْقَرْدُ)^(١٥) . وَمِنْ ذَلِكَ حَرَمُوا خُلُوَّ النِّسَاءِ بَعْضَهُنَّ بَعْضٌ إِذَا خَيْفَ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاحَةَ^(١٦) .

المطلب الثاني

الأدلة الشرعية على تحريم الخلوة بال الأجنبية

ومما سبق يتبع تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية باتفاق المسلمين وقد دلت على ذلك النصوص الشرعية ومنها :

- ١ - ما ورد عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من كان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا إِنَّ ثَالَثَهُمَا الشَّيْطَانُ "^(١٧)



وجه الدلالة :

في هذا الحديث بيان أن من مقتضى الإيمان عدم الخلوة بال الأجنبية، لاسيما وأن في الخلوة مشاركة للشيطان في هذا الاجتماع، وهو لا يوجد إلا ليوقع في الحرام، مما يدل على حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية.

٢ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألا تَبِتَنَ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةَ ثَيْبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ " ^(١٨)

وجه الدلالة :

ففي هذا الحديث نهى عن المبيت عند امرأة أجنبية والمبيت يقتضي الخلوة مما يدل على حرمة الخلوة بال الأجنبية .

٣ - عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت" ^(١٩)

وجه الدلالة :

ففي هذا الحديث نهي عن الدخول عن النساء والدخول يعني الخلوة بهن والنهي يقتضي التحرير، وما يدل على حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية ، دخول الحمو عليها يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيره الزوج أو برجمها إن زنت معه فقد بالغ الإمام مالك في هذا الباب حتى منع ما يجر إلى التهم كخلوة امرأة بابن زوجها، وإن كانت جائزة، والخوف من الحمو بهذا النهي جاء لأن الخوف من الحمو أكثر من غيره والشر يتوقع منه؛ ولأن الأصل كلما كان سبباً للفتنة ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن منه مصلحة راجحة ^(٢٠).

٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن نَفَرًا من بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ رضي الله عنه وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ فَرَأَهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَأَهَا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنِيرِ فَقَالَ: "لَا يَدْخُلُنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيَّبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ" ^(٢١).

وجه الدلالة :

ففي هذا الحديث نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل الواحد من الدخول على المغيبة وهي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وان كان في البلد فإذا كنا اثنين أو أكثر فلا نهي حينئذ ، لأن في هذه الحالة تنتفي الخلوة فيصبح الدخول على المرأة جائزا والله أعلم ^(٢٢).



المطلب الثالث

الاستئذان والآداب الشرعية في الدخول على النساء

أولاً - معنى الاستئذان : في اللغة أصل الكلمة أذن وآذن بالشيء إذنا وأذنا وأذانة علم وفي التنزيل العزيز : «فَادْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» أي كونوا على علم وأذنه الأمر وأذنه به أعلمه وقد قرئ فاذنوا بحرب من الله معناه أي أعلموا كل من لم يترك الربا بأنه حرب من الله ورسوله ويقال قد آذنته بكذا وكذا أوذنه إيدانا و إذنا إذا أعلمته ، واستأنست فلانا استئذنا وأذنت أكثر الإعلام بالشيء والأذان الإعلام وآذنتك بالشيء أعلمنكه وآذنته أعلمه^(٢٣) ، وفي الاصطلاح : الاستئذان استفعال من الإذن وعمه الله في كل موضع وجعله أصلا في كل رقبة وهيبة لكل منزل^(٢٤)

ثانياً - حكم الاستئذان : من السنة أن يستأنن كل رجل يريد الدخول على المرأة المتزوجة من زوجها والدليل على ذلك الحديث الذي أخرجه الإمام الترمذى من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نَهَا نَاهَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ"^(٢٥) ، فلا يحل دخول بيت الزوجة إلا بعد الاستئذان من الزوج ، سواء أكان البيت دارا أو غرفة وسواء أكان لقريب أو بعيد ، لقول الحق سبحانه : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُو وَتَسْلَمُوا عَلَى أَهْلِهَا» [النور : ٢٧]. وفي الموطأ عن عمار بن ياسر^{رض} أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال : يا رسول الله : أستأذن على أمي ؟ قال نعم : قال الرجل : إني معها في البيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استأذن عليها^(٢٦) . ولم يستثن من هذا الحكم إلا الصغير أو الخادم في غير الأوقات الثلاثة المبينة في قوله سبحانه : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُgu الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ» [النور : ٥٨] . يعني الغالب في هذه الأوقات الثلاثة أن يكون الإنسان متجرداً عن الثياب مكتوف العورة وقيل ثلاث مرات للأوقات لأنه أراد مرة في كل وقت من هذه الأوقات لأنه يكفيهم أن يستأذنوا في كل واحد من هذه الأوقات مرة واحدة^(٢٧) .

ثالثاً - كيفية الاستئذان :

الأصل فيه أن يكون باللطف، كأن يقول المستأذن : "السلام عليكم أدخل" وقد ينوب عنه غيره مما تعارف الناس عليه كفرع الباب فإن قيل له بعد استئذنه بدأ الباب أو نحوه من أنت فليقل نديباً فلان بن فلان أو فلان المعروف بكذا أو نحوه مما يحصل به التعريف التام به للأخبار الصحيحه في ذلك ولما بأس أن يكفي نفسه أو يقول القاضي فلان أو الشیخ فلان أو نحوه مما يعرف به وإن تضمن تجلياً له ليعرفه المخاطب إلى به لذلك ولأن الحاجة دعت إليه مع عدم إرادة الفخر ويكسره اقتصاره في التعريف على قوله أنا أو الخادم أو نحوه مما لا يعرف^(٢٨) .



ومن آداب الاستئذان أن يكرر المستأذن الاستئذان ثلاثة إذا لم يسمع، فإن أذن له دخل، وإن لم يؤذن له رجع، ومن الآداب كذلك أن لا يقف المستأذن قبالة الباب إن كان مفتوحاً، بل ينحرف ذات اليمين أو ذات الشمال، ولا يحل للمستأذن النظر داخل البيت، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(٢٩).

رابعاً - المسموم لهم بالدخول من غير استئذان :

يسمح بالدخول على النساء الأجانب بغير استئذان من قبل العبد والطفل الذي لم يبلغ إلا في دخولهم عليهم في الأوقات الثلاثة التي يضعن فيها ثيابهن فلا بد من استئذانهن في دخولهم فيها عليهم لقوله تعالى : ﴿لِيُسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مُلِكْتُمُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُوْلُوا حَلْمًا مِنْكُم﴾ [النور: ٥٨]. وأما غير المراهق الذي لم يبلغ حدا يحكي ما يراه فكالعدم أو بلغه من غير شهوة فكالمحرم أو بشهوة فكالبائع .

وقد نقل عن الإمام الماوردي (رحمه الله) الاتفاق على أنه لا يلزم العبد الاستئذان أي على سيدته إلا في الأوقات الثلاثة وسببه كثرة الحاجة إلى الدخول والخروج والمجالسة^(٣٠).

المبحث الثالث أنواع الفلوة وبم تنتهي

**المطلب الأول : أنواع الفلوة
وتنقسم إلى أقسام :**

أولاً - الخلوة الشرعية مع الزوجة :

أن الخلوة بالزوجة قائمة مقام الوطء في حق تكميل المهر ووجوب العدة ، فالخلوة بلا مرض أحدهما وحيض ونفاس وإحرام وصوم فرض كالوطء وهي الخلوة الصحيحة لأنها رفعت موانع الجماع وقد اشترط العلماء في إقامتها مقام الوطء شرطاً ترجع إلى أربعة أشياء :

- ١ - **الخلوة الحقيقة** : للاحتراز عما إذا كان هناك ثالث فليست بخلوة وعن مكان لا يصلح للخلوة كالمسجد والطريق العام والحمام.

- ٢ - عدم مانع حسي : وهو أيضا وجود الثالث معهما كما ذكرناه آنفاً وعدم صلاحية المكان مانع حسي وكذلك المرض مانع حسي وعمة بعدم الفرق بين مرضه ومرضها فمطلق المرض مانع وهو كذلك في مرضه وأما في مرضها فلابد أن يكون مرضًا يمنع الجماع أو يلحقه به ضرر وهو الصحيح .

- ٣ - عدم مانع طبقي : وهو الحيض والنفاس وهو شرعاً أيضاً

- ٤ - عدم مانع شرعاً من الوطء : وهو الإحرام والصوم^(٣١) ،

ثانياً - الفلوة بمحارمه : كفروعه وهم بناته أولاده وإن سفلن وأصوله وهم أمهاته وأمهات وآبائه وإن علون وفروع أبيه وإن نزلن وبنات الإخوة والأخوات وبنات أولاد الأخوة



والأخوات وإن نزلن وفروع أجداده وجذاته والعمات والحالات ، وحرمية المصاہرة كفروع نسائه المدخول بهن وإن نزلن وأمهات الزوجات وجذاتهن بعقد صحيح وإن علون وإن لم يدخل بالزوجات ، وزوجات أبنائه وأبناء أولاده وإن سفلوا ، وحرمية الرضاع فيحرم به ما يحرم من النسب^(٣٢) .

ثالثاً : الخلوة المحرمة

تكلمنا فيما سبق آنفاً على الخلوة الصحيحة أو الشرعية وهي الخلوة بالزوجة أو المحارم فكل خلوة مع غير هؤلاء فهي خلوة محرمة أو فاسدة فهي تعتبر أجنبية ومن ذلك جاء فيه تحريم الدخول على النساء ولكي تتضبط هذه الخلوة وضع العلماء (رحمهم الله) لهذا الدخول شرطين هما :

الأول - أن لا يكون الداخل زوجاً للمدخول عليها ولا محراً ويدل له ما في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً : ((لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا حرم))^(٣٣) وإنما خص فيه الثيب بالذكر لأنها التي يدخل عليها غالب.

الثاني - أن يتضمن الدخول الخلوة ويدل له ما في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعاً : ((لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي حرم))^(٣٤) ولفظ الإمام مسلم ((إلا ومعها ذو حرم))^(٣٥) وما في صحيح مسلم أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : ((ألا لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان))^(٣٦) ، فلو دخل بحضور الزوج جاز ذلك وإليه أشار بقوله في الرواية الأخرى على المغيبات وهن اللاتي غاب عنهن أزواجهن ، ولا يكفي إذنه من غير حضوره ولا حضور حرم وأما ما رواه الإمام الترمذى (رحمه الله) عن عمرو بن العاص^(٣٧) : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاها أو نهى أن يدخل على النساء بغير إذن أزواجهن)) فإنه محمول على ما إذا انتقت الخلوة المحرمة والقصد منه توقف جواز الدخول على إذن الزوج وإن انتقت الخلوة لأن المنزل ملكه فلا يجوز دخوله إلا بإذنه والمعنى في تحريم الخلوة بالأجنبية أنه مظنة الوقوع في الفاحشة بتسويس الشيطان وروى الإمام الترمذى (رحمه الله) عن جابر^(٣٨) مرفوعاً : ((لا تلحو على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدهم مجرى الدم)) ومعنى لا تلحو أي لا تدخلوا ، وروى الإمام النسائي (رحمه الله) عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً : ((لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما))^(٣٩) ، وقد حكى الإمام النووي وغيره الإجماع على تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحتها بالمحارم والحرم هي كل من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأييد احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالأم وقولنا بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنهما حرام على التأييد لكن لا بسبب مباح فإن وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة ، ويحتمل أن المراد حرماً لها ، ويحتمل أن يريد حرماً لها أو له وهذا الاحتمال الثاني هو الجارى على قواعد الفقهاء فإنه لا فرق بين أن يكون معها حرم لها كأبنها وأخوها وأمهاتها أو يكون حرماً لها كأخته وبنته وعمته وخالته فيجوز القعود معها في هذه الأحوال ثم إن الحديث



مخصوص ايضاً بالزوج فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز وأما اذا خلا الأجنبي بالأجنبيه من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء وكذا لو كان معهما من لا يستحب منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بأمرأة أجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب فإن الصحيح جوازه ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمها ذلك إذا خاف عليها لو تركها^(٤٠).

المطلب الثاني: انتقاء الخلوة

تكلمنا فيما سبق على الخلوة الشرعية والخلوة المحرمة وفي هذا المطلب ، وقد يسأل سائل متى تتنقى الخلوة وتصبح جائزة ؟ والإجابة عن هذا السؤال تتكون من عدة محاور وهي :

الأول - تتنقى الخلوة إذا كانت بين الناس ؛ لانتقاء علنها وهي أكثر من ثلاثة فلا يوجد مكان للشيطان فيبتعد اللعين كلما زاد عدد الناس والدليل على ذلك الحديث الصحيح بن عمر^{رضي الله عنه} عن أبيه عمر بن الخطاب^{رضي الله عنه} : قال رسول الله ﷺ : «أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِلَيْكُمْ وَالْفُرْقَةِ فِيْنَ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ مِنْ أَرَادَ بُحْبُوْحَةَ الْجَنَّةِ فَيُلَزِّمُ الْجَمَاعَةَ مِنْ سَرَّتِهِ حَسَنَتِهِ وَسَاعَتِهِ سَيِّئَتِهِ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ»^(٤١) والدلالة من هذا الحديث أن الشيطان قد يتمكن من الواحد فيسوس له فإذا وجدت امرأة معه وكان ثالثهما زاد من وسوساته لكليهما حتى يوقعهما في المعصية فإذا كانت بين الناس عندها يدخل الحياة بدلاً من الشيطان لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : "الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس"^(٤٢) ، ويعيده دليل آخر ما أخرجه الإمام البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : "جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخَلَّا بِهَا" فقال والله إنك لأحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ^(٤٣) ، يقول شارح الحديث : هذا باب في بيان ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة حاصله أن الرجل الأمين ليس عليه بأس إذا خلا بامرأة في ناحية من الناس لما تسلّه عن بواطن أمرها في دينها وغير ذلك من أمورها وليس المراد من قوله (أن يخلو الرجل) أن يغيب عن أبصار الناس فلذلك قيده بقوله (عند الناس) وإنما يخلو بها حيث لا يسمع الذي بالحضور كلامها ولا شكوكها إليه فإن قلت ليس في حديث الباب أنه خلا بها عند الناس قلت قول أنس في الحديث فخلا بها يدل على أنه كان مع الناس فتحى بها ناحية لأن أنسا الذي هو راوي الحديث كان هناك وجاء في بعض طرقه أنه كان معها صبي أيضاً فصح أنه كان عند الناس ولا سيما أنهم سمعوا قوله ﷺ أنت أحب الناس إلى يريده بهم الأنصار وهم قوم المرأة^(٤٤) .

الثاني - تصبح الخلوة جائزة إذا وجدت ضرورة فالضرورات تبيح المحظورات وهي قاعدة فقهية تدرج تحتها كثيراً من الأحكام الفقهية ومن الضرورات ضرورة تعلم العلم فطلب العلم يعد من الأمور المشروعة التي حثّ عليها الشرع فلا مانع شرعاً من عقد الحلقات والدروس في المساجد وأماكن العلم وغيرها للنساء من رجل بمفرده أو مع غيره، إذا التزموا جميعاً بالآداب

الشرعية وعدم الخلوة والمحافظة على الحجاب الشرعي، ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا، فاجتمعن فأتاهم فعلمهم مما علمه الله.

وفيهما أنه صلى الله عليه وسلم خرج في فطر أو أضحى إلى المصلى فمر على النساء فقال: يا معاشر النساء تصدقن...^(٤٥) ، وعلى هذا، فينبغي للعلم والداعية أن يخصص وقتاً لتعليم النساء ودعوتهم والإجابة عن استشكالاتهن الشرعية، وعليه أن يحذر من الخلوة بإحداهم، ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي حرم"^(٤٦) . وقال صلى الله عليه وسلم: "ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما"^(٤٧) . وما دامت الخلوة المحرمة لم تحصل فإنه لا عبرة بالقلة، وكلما كان العدد أكثر فلا شك أن ذلك أفضل.

إن الشافعية يرون حرمة الخلوة بالأجنبية لغرض التعليم مع الشهوة مطلقاً وإن وجد حرم وأجازوها بوجود حرم إذا أمنت الفتنة^(٤٨) . أما الخلوة لضرورة العلاج فحرم عندهم، إذ قالوا بعدم جواز الخلوة بالمرأة للعلاج إلا بحضور حرم أو زوج أو امرأة ثقة على القول الراجح عندهم بجواز الخلوة بالأجنبي بمرأتين^(٤٩) .



المبحث الرابع

معنى السكن وأنواعه والأحكام المتعلقة به

تمهيد :

اشتقت كلمة المسكن من فعل (سكن) والسكنون هو الهدوء والسكينة هي الطمأنينة ، ولقد حدد القرآن الكريم الوظيفة العامة للبيت في سورة النحل : الآية (٨٠) ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بَيْوْنَكُمْ سَكَنًا﴾ ... فإذا كان البيت هو الصورة المادية فإنه يتحول إلى مسكن بوجود الإنسان وخصوصاً المرأة فيصبح في هذه الحالة من المحرمات التي تصنف من أعلى مراتب الخصوصية كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بَيْوْنَكُمْ غَيْرَ مَسْكُونَة﴾ (النور - ٢٩) ، فالمسكن في هذه الحالة الحافظ للمرأة وخصوصيتها من أعين المتطفلين وكونه استقراراً أو سكينة ذلك أنه يعني المرأة نفسها ملأاً الرجل أمه وأخته وزوجته وابنته، مدرسته الأولى التي تعلم فيها وشب على نهجها، فالمسكن يحتوي المرأة وأي تغير في نوعية ودرجة هذا الاحتواء يعتبر مؤشراً للتغير دور المرأة في المجتمع. لذا فقد استخدم المسكن كوعاء لحفظ المرأة في المجتمع مما جعله شديد الخصوصية يتخذ موقعاً بعيداً عن الحياة العامة ويتوارى خلف جدران مصمته لا تنفذ إليها عيون المارة لذلك عندما نقارن بين وضع الرجل والمرأة في المجتمعات نخرج إلى أن الرجل نشيط اجتماعياً ويميل إلى الخارج بينما المرأة سلبية اجتماعياً وتميل إلى الداخل وهذا تصديق لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بَيْوْنَكُم﴾ (الأحزاب - ٣٣) ومعنى هذه الآية الأمر بلزم النساء البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشريعة طافحة بلزم النساء بيتهن والإنكaf عن الخروج منها إلا لضرورة على ما تقدم في غير موضع فأمر الله تعالى نساء النبي صلى الله عليه وسلم بملازمة بيتهن وخاطبهن بذلك تشريفاً لهم^(٥٠).

المطلب الأول : معنى السكن وأنواعه

أولاً - معنى السكن : في اللغة معناه السكون ضد الحركة سكن الشيء يسكن سكوناً إذا ذهب حركته أسكنه هو سكته غيره تسكيناً وكل ما هدأ فقد سكن كالريح والحر والبرد ونحو ذلك سكن الرجل سكت وقيل سكن في معنى سكت ، سكن بالمكان يسكن سكتى سكوناً أقام فهو ساكن والسكن أيضاً سكتى الرجل في الدار يقال لك فيها سكن أي سكتى السكن المسكن والمسكن المنزل والبيت الأخيرة نادرة وأهل الحجاز يقولون مسكن بالفتح والسكن كل ما سكنت إليه واطمأننت به من أهل وغيره وربما قالت العرب السكن لما يسكن إليه ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾ (الأنعام - ٩٦) ، والسكن هي المرأة لأن الرجل يسكن إليها قوله تعالى: ﴿لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ (الروم - ٢١) ^(٥١).



وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الْأَصْطَلَاحِيُّ لِلمسكِن عَنِ الْمَعْنَى الْلُّغَوِيِّ^(٥٢) فَهُوَ إِذنُ المَكَانِ الْمُخَصَّ لِلسُّكُونِ، وَقَدْ يَكُونُ السُّكُونُ مَطَابِقًا لِتَعْرِيفِ الْوَحْدَةِ السُّكُونِيَّةِ فِي حَالَةِ شُغُلِ الْأَسْرَةِ لِوَحْدَةِ سُكُونِيَّةٍ كَامِلَةٍ مِثْلِ (دار، ملحق دار ، المسكن الشعبي، ملحق مسكن شعبي... الخ) .

ثانيًا - أنواع السكن (المساكن) ^(٥٣) : عرفنا من معنى السكن أنه المكان الذي تسكن فيه الأسرة وتستقر ولكن هذا المسكن له أنواع وأقسام يمكننا أن نذكر أنواع منها وكما يأتي :

١- دار سكني مستوى واحد:

وهو مبني معد أصلًا للسكن ، والمادة السائدة في إنشائه الخرسانة المسلحة ، ويكون من مستوى واحد ويحتوي عادة على وحدة سكنية واحدة أو أكثر تأخذ شكل شقة أو غرف مستقلة أو شقق وغرف مستقلة معاً.

٢- دار سكني متعدد مستويين:

وهو مبني معد أصلًا للسكن ، والمادة السائدة في إنشائه الخرسانة المسلحة ، ويكون من مستويين ، ويحتوي عادة على وحدات سكنية تأخذ شكل شقق أو غرف مستقلة أو شقق وغرف مستقلة معاً.

٣- عمارة سكنية متعددة المستويات:

وهو مبني أكثر من مستويين معد أصلًا للسكن ، والمادة السائدة في إنشائه الخرسانة المسلحة ، وأغلب مكوناته وحدات سكنية (شقق عادة) ويدخل ضمن هذا النوع مباني الشقق المفروشة ومباني الفنادق.

٤- القصور:

وهو مبني معد أصلًا للسكن ، ويكون عادة من مستوى واحد أو اثنين يصل بينهما سلم داخلي ، ومحاط بسور وغالبًا ما يكون فيه حديقة والمادة السائدة في إنشائه الخرسانة المسلحة.

٥- المسكن الشعبي:

وهو مبني من مستوى واحد عادة معد أصلًا لسكن الأسر المواطنَة تقومُ الْحُكُومَةُ بتمويلِ بنائِهِ، وغالبًا ما يتكرر ضمن مجموعة مباني متماثلة (شعبيَّة)، والمادة السائدة في إنشائه الخرسانة المسلحة أو الطابوق.

٦- الكافن:

وهي مبني من مستوى واحد يعد غالباً لسكن جدرانه الخارجية عادة من الخشب أو الشنكو ، ويتوافق به غرفة أو أكثر بالإضافة إلى المرافق ، وقد تستخدم لسكن أو لغير السكن .

٧- الكرفان:

وهو مبني من مستوى واحد مصنوعاً من الخشب عادة ، وقد يكون من النوع سابق التجهيز ، ويحتوي الكرفان على غرفة أو أكثر بالإضافة إلى المرافق وقد يستخدم الكرفان لسكن أو لغير السكن.



٨ - مبانٰي أفراد (فيهم وغيره):

وهي قد تستخدم لأغراض مختلفة قد تكون للأسر أو للمنشآت اعتبرت بعض المنشآت مباني من الوجهة الإحصائية بالرغم من عدم اعتبارها مباني من الناحية الهندسية المعمارية ، ويندرج تحت هذا النوع الخيمة - العšeة - الكشك الخشبي ... لخ، وكذلك تعتبر مباني المقابر ومصلى العيد وغيرها^(٥٤).

فمن هذا التقسيم للمساكن يمكننا القول إن الزوج والزوجة قد يتهيا لهم السكن في دار مشتركة مع العائلة فيشغلون غرفة لهم تكون بيتاً صغيراً أو يعزل لهم مشتمل بغرفتين أو يصبح لهم سكن منفصل خاص بهما أو تخصص لهم شقة في عمارة وهذا يتتواء السكن حسب الإمكانيات وحسب الظروف وكل نوع من المساكن محاسن ومساوئ ولكن المهم أن يتنقى بسكنه الفتن والمهالك التي قد تؤدي إلى ضياع الأسرة وتفكيكها .

المطلب الثاني: أحكام شرعية متعلقة بالسكن

إن إعداد المسكن الزوجي للحياة الزوجية ، هو من حقوق الزوجة على زوجها ومن واجباته وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء^(٥٥) ، لأنه من آثار عقد الزواج التي يلزم الزوج بتأمينها شرعاً.. ويشترط بشكل عام أن يتوافر في المسكن كل ما يحتاج إليه ساكنه، من فرش، وأثاث... ومرافق أخرى، وشرط ألا يشاركها فيه أحد، ولو كانوا من أهله أو أولاده من غيرها، عدا غير المميز.. كما لا يجوز للزوج إسكان أكثر من زوجة في المسكن الواحد.. ولا يعتبر المسكن شرعاً إذا كان في مكان منقطع عن الناس أو مخيف، ولو توافرت فيه جميع الشروط... وعند تعدد الزوجات يجب على الزوج التسوية بينهن في المسكن... وإن التحقق من صلاحية المسكن للحياة الزوجية ، وعدم شرعية المسكن، يخول الزوجة حق تركه، حتى في حالة الطلاق يقول الإمام المرداوي (رحمه الله) : "لو كانت دار المطلّق مُتسعةً لهما وأمكنها السُّكُنِي في مَوْضِعٍ مُفَرِّدٍ كَالْحُجْرَةِ وَأَعْلَوِ الدَّارِ وَبَيْنَهُمَا بَابٌ مُغْلَقٌ جَازَ وَسَكَنَ الزَّوْجُ فِي الْبَاقِي كَمَا لو كَانَا حُجْرَتَيْنِ مُتَجَاوِرَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَابٌ مُغْلَقٌ لَكِنْ لَهَا مَوْضِعٌ تَسْتَرِّ فِيهِ بِحِيثُ لَا يَرَاهَا وَمَعَهَا مَحْرُمٌ تَتَحَظَّ بِهِ جَازَ أَيْضًا وَتَرْكُهُ أَوْلَى وَلَوْ غَابَ مِنْ لَزِمَتْهُ السُّكُنِي لَهَا أَوْ مَنْعِهَا مِنَ السُّكُنِي اكْتِرَاهُ الْحَاكمُ مِنْ مَالِهِ أَوْ افْتَرَضَ عَلَيْهِ أَوْ فَرَضَ أَجْرَتَهُ ، وَلَوْ سَكَنَتْ فِي مِلْكِهَا فَلَهَا أَجْرَتُهُ وَلَوْ سَكَنَتْهُ أَوْ اكْتَرَتْ مَعَ حُسْنُورِهِ وَسُكُونِهِ فَلَا أُجْرَةَ لَهَا فَهُوَ مِنْ حَقِّهَا"^(٥٦) ، وفي كل الأحوال يرى معظم الفقهاء ، أن موضوع تحديد السكن الشرعي، يجب أن يراعي ما تقتضي به الأعراف، واختلاف الزمان والمكان. فمن الزوجات من ترضى بإسكان أهل الزوج في مسكنها، ولا شك أن حياة الزوجين في بيت العائلة لها إيجابيات وسلبيات؛ فمن تلك الإيجابيات الترابط الأسري، وقيام الجدة والجد بدور في تربية الأبناء فيما يعرف بـ"الأسرة الممتدة"، وهذا التوريث



للأخلاق والآداب التي يجب التزامها في المجتمع المسلم من خلال الأجيال القديمة، فيتولد عن النشأة والزواج في بيت العائلة ميراث أخلاقي وسلوكي.

لكن الأمر في ذات الوقت ينشأ عنه سلبيات قد يصل بعضها إلى درجة الحرمة الشرعية، أو الكراهة أحياناً بتقدير أقل. ومن هذه الإشكاليات الشرعية الاختلاط السافر وكشف العورات ، وقد عبر شيخنا العلامة القرضاوي(وفقه الله) عن النظرة الوسطية في موضوع الاختلاط فقال: "اللقاء بين الرجال والنساء في ذاته إذن ليس محرماً بل هو جائز أو مطلوب إذا كانقصد منه المشاركة في هدف نبيل، من علم نافع أو عمل صالح، أو مشروع خير، أو جهاد لازم، أو غير ذلك مما يتطلب جهوداً متضادة من الجنسين، ويتطبق تعاوناً مشتركاً بينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ".

ولا يعني ذلك أن تذوب الحدود بينهما، وتتسى القيود الشرعية الضابطة لكل لقاء بين الطرفين، ويزعم قوم أنهم ملائكة مطهرون لا يخشى منهم ولا عليهم، يريدون أن ينقلوا مجتمع الغرب إلينا.. إنما الواجب في ذلك هو الاشتراك في الخير، والتعاون على البر والتقوى، في إطار الحدود التي رسمها الإسلام^(٥٧).

ووضع شيخنا العلامة ضوابط لقاء بين الجنسين، وهي:

١- الالتزام بغض البصر من الفريقين.

٢- الالتزام من جانب المرأة باللباس الشرعي المحتشم.

٣- الالتزام بأدب المسلمة في كل شيء، وخصوصاً في التعامل مع الرجال، وذلك في المشي والكلام والحركة.

٤- أن تتجنب كل ما شأنه أن يثير ويغرى من الروائح العطرية، وألوان الزينة التي ينبغي أن تكون للبيت لا للطريق ولا لقاء مع الرجال.

٥- الحذر من أن يختلي الرجل بامرأة وليس معهما محرم، فقد نهت الأحاديث الصحيحة عن ذلك، وقالت: "إن ثالثهما الشيطان"؛ إذ لا يجوز أن يُخلّى بين النار والحطب.

٦- أن يكون اللقاء في حدود ما تفرضه الحاجة، وما يوجبه العمل المشترك دون إسراف أو توسيع يخرج المرأة عن فطرتها الأنوثية، أو يعرضها للقيل والقال، أو يعطيها عن واجبها المقدس في رعاية البيت و التربية الأجيال .

وعلى هذا: فالزواج في بيت العائلة يجوز شرعاً من حيث الأساس، فليس هناك في أصل المسألة دليل يدل على النهي والتحريم، بل قد يكون الزواج في بيت العائلة حلاً لكثير من الشباب الذي ربما إن لم يتزوج في بيت العائلة ظل محروماً من الزواج لعدد من السنوات لا يعلمها إلا الله.

ولكن الحكم بأن الزواج في بيت العائلة جائز شرعاً، لكنه جواز مشروط، كما أنه قد لا يكون جائزاً دائماً، ولكن حسب طبيعة المعيشة مع العائلة وما يتبعها من تأثير سلبي أو إيجابي على الحياة الزوجية.



فالزواج في بيت العائلة إن روعيت فيه المحارم، وعرفت فيه الحدود، ولم يكن له تأثير سلبي في أن تباشر المرأة حقها كزوجة، ولم يكن فيه اختلاط محرم، أو اطلاع على العورات، ككشف المرأة عورتها أمام إخوة زوجها، أو أن تكون هناك خلوة بينها وبين بعض إخوة الزوج، ولم يكن هناك تسلط للأبؤين أو أحدهما في حياة الزوجين، فإن خلت المعيشة في بيت العائلة من كل هذا فلا بأس بالزواج في بيت العائلة.

وخلو هذه المحرمات ليس بالأمر العسير، فقد عاشت مدن كاملة ولا تزال على هذا النحو، خاصة في الأسر المتدينة التي تمتلك ثقافة شرعية واسعة، تعرف من خلالها حدود الحال والحرام.

ولكن هناك بيئات أخرى كان السكن في بيت العائلة وبالاً على العائلة كلها، بل أضحي سبباً مباشرًا لانتهاك حرمات الله تعالى وتعدى حدوده، فكثرت فيها الخلوة المحرمة وما يتبعها من ارتكاب المحرمات، وظهرت فيها العورات، واحتللت فيها الحاجة بالنابل، بل وصلت في بعض البيوت القليلة النادرة إلى ارتكاب الفاحشة التي توجب حد الله تعالى فيمن أثارها^(٥٨).

وعلى هذا التوصيف للواقع لا يمكن أن نحكم بالحرمة المطلقة ولا الجواز المطلق، وإن كان الجواز هو الأصل في المسألة، فإن كان الإنسان المقدم على الزواج يعرف أن أهله عندهم معرفة بشرع الله تعالى، وأن الحدود بين المعيشة معهم وبين الحياة الخاصة لكل زوجين واضحة، ولم يكن عنده القدرة المالية على توفير سكن خاص بزوجته بعيداً عن بيت العائلة، فيجوز له الزواج في بيت العائلة، ويكون السكن حل للمشكلة الاقتصادية، ودرءاً لمفسدة انتشار الفساد بين الشباب.

ومن كان عنده شك ويغلب على ظنه أن الزواج في بيت العائلة قد يترب عليه بعض المحرمات، ومن الصعب علاجها لطبيعة أهله الذين ربما لا يضعون في حساباتهم الالتزام بقواعد الشرع وأوامره؛ فهذا يحرم عليه الزواج في بيت العائلة، وعليه أن يستعف أو أن يبحث عن بديل أفضل.

ومن كان من الشباب من عنده القدرة على شراء أو استئجار سكن خاص بزوجته، ولكنه يغلب على ظنه أن المعيشة في بيت العائلة لن تؤثر في حياته الزوجية سلباً، ولن يكون فيها خروج عن حدود الله؛ فهذا يكره له الزواج في بيت العائلة، والأفضل له أن يتزوج في سكن خاص؛ لأن السكن الخاص حق خالص للزوجة تستطيع أن تعيش حياتها الزوجية بشيء من الاستقلال، مما قد يكون له أثر كبير في السعادة الزوجية بينها وبين زوجها، وما يضفي على البيت الراحة والسكينة، وربما كان البعد عن الأهل أدعى لصلة الرحم وإسداء الجميل إليهم، ومساعدتهم عند الحاجة بدلاً من أن تحدث ما لا يحمد عقباه، فيترتب عليه قطع الرحم، وكما يقول الفقهاء: للوسائل حكم المقاصد والغايات، ويجب علينا اعتبار فقه المآلات، فقد لا نجد فقيهاً واحداً يقول بحرمة الزواج في بيت العائلة من حيث الأصل، ولكن يجب أن ننتبه إلى ما قد



يترتب على الزواج في بيت الزوجية من مصالح ومجاود، وكل حالات الزواج في بيت العائلة ليست واحدة^(٥٩).

وهذا كلّه عائد إلى الوازع الديني في العوائل التي قامت بتربيّة الزوجة أو الزوج فإنّ الوازع الديني خير ستار حافظ لكل ما بخل بالأسرة من سوء أخلاق فإذا ما وجدت مثل هذه الأسرة فلا مانع من سكن الزوجة في بيت هذه العائلة فالذي يحافظ على دينه يحافظ على كل ما يصون ويحفظ العائلة حتى لو وجد أكثر من أخي لها الزوج الذي هو الحمو فهو إن كان ذا تربية صالحة يحذر كل الحذر في دخوله على زوجة أخيه أو الخلوة بها لأنّه عرف حق المعرفة مما حذرنا منه رسول الله ﷺ من الدخول على النساء فهو كالموت فالجهل بالدين هو السبب الأول في تفسخ وسوء أخلاق عوائالتنا وأسرنا مما أوقعنا مما حذرنا منه ﷺ وهو تجاوز حدود الله تعالى.

الفاتمة

بعد اتمام بحثي أَمَدَ اللَّهُ حَمْدًا كَثِيرًا مَبَارِكًا فِيهِ فَلَهُ كُلُّ الْفَضْلِ وَاسْتَخْلَاصُ بَعْضِ النَّتَائِجِ الَّتِي توصلتُ إِلَيْهَا وَهِيَ :

- ١ - إن الرجل بطبيعة يميل للمرأة غريزيا ، فإذا نظر إليها استشرفها الشيطان ليغري بها ويقع الرجل في حبائلها.
- ٢ - الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية مدخل أوسع للشيطان إذ إنه أدلى بوقوع الفاحشة .
- ٣ - يجب الحذر من أقارب الزوج وخاصة أخيه فقد جرت عادة الناس من عدم التحرز من دخوله والخلوة بزوجة أخيه فسماه النبي ﷺ الموت من شدة خطره .
- ٤ - المرأة ليست شيطان؛ ولكن يستخدمها الشيطان مدخلاً للإفساد، فإذا حذرت المرأة من هذا كانت مصدراً للخير وعوناً على الحق، وإذا استجابت للشيطان كانت سيفاً بيده يحارب به المؤمنين عبر المرأة لتجويع الرجال وتتملاً الأرض فساداً.
- ٥ - الأخذ بنظر الاعتبار كافة الضوابط الشرعية التي يجب أن تلتزم بها المرأة المسلمة عند اختلاطها بالرجال عامة والحمو (أقارب الزوج) خاصة .
- ٦ - لم يقصد الشرع في وصفه لشروط معينة في الاستئذان والدخول على المرأة من أجل التضييق على الناس وإنما وضع ذلك لدفع المفسدة والأذى عنهم وإن كان ذلك نادراً ولكن ذلك من باب الاحتياط حتى لانقع في المحذور .
- ٧ - الخلوة المحرمة بين الرجل والمرأة تنتهي شرعاً عند وجود شخص ثالث بينهما .
هذا ما توصلت إليه من نتائج فإن كان صحيحاً فمن الله تعالى وإن كان خطأً فمن نفسي والشيطان والله هو المستعان وعليه التكalan ولله الحمد في كل زمان ومكان وصلى الله على الرحمة المهداء سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .



الهواهش

- (١) مسند الإمام أحمد ، ج4: ص153 ؛ صحيح البخاري ، ج5: ص2005 ؛ صحيح مسلم ج4: ص1711 ؛ سنن الترمذى ، ج3: ص474 .
- (٢) لسان العرب ، ج14: ٢٣٧ مادة "خلا".
- (٣) المعجم الوسيط: مادة خلو .
- (٤) التعريفات ، ج1: ص136 ؛ معجم لغة الفقهاء ، ج1: ص200 .
- (٥) ينظر : الإنصال للمرداوى ، ج1: ص49 ؛ الفروع لابن مفلح ، ج5: ص153 .
- (٦) لسان العرب ، ج4: ص1٩٧ مادة "حما" ؛ ينظر تاج العروس ، ج37: ص476 .
- (٧) تهذيب اللغة ، ج5: ص1٧٦ ؛ ينظر شرح النووي لصحيح مسلم ، ج14: ص153 .
- (٨) ينظر إحكام الأحكام ، ج4: ص43 - ٤٤ .
- (٩) صحيح مسلم ، ج4: ص1711 ؛ ينظر فتح الباري ، ج9، ص331 ؛ طرح التثريب ، ج7: ص166 .
- (١٠) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ، ج3: ص384 ؛ ينظر فتح الباري ، ج9: ص331 .
- (١١) طرح التثريب ، ج7: ص167) ؛ ينظر فتح الباري ، ج9: ص332 .
- (١٢) ينظر فتح الباري ، ج9: ص332 .
- (١٣) ينظر . البحر الرائق ، ج2: ص3٣٩ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج32: ص11
- (١٤) ينظر بدائع الصنائع ، ج4: ص189 ؛ حاشية ابن عابدين ، ج5: ص388 .
- (١٥) ينظر ، الإنصال للمرداوى ، ج8: ص31-32 ؛ الإقناع في حل ألفاظ ابن شجاع ج2: ص121 .
- (١٦) ينظر: إعلام الموقعين ، ج4: ص338 .
- (١٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج3: ص33٩ ؛ صحيح البخاري ، ج5: ص2005 .
- (١٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، ج4: ص1710 ؛ صحيح ابن حبان ، ج12: ص400؛ سنن النسائي الكبرى ، ج5: ص386 .
- (١٩) تم تخریجه في الہامش رقم (١) .
- (٢٠) ينظر ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج28: ص380 .
- (٢١) أخرجه مسلم في صحيحه ، ج4: ص1711 ؛ صحيح ابن حبان ، ج12: ص398 : سنن النسائي الكبرى ، ج5: ص386 ؛ سنن البيهقي الكبرى ، ج7: ص90 .
- (٢٢) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ج14/ ص155.



- (٢٣) لسان العرب ، ج13:ص9 مادة : "اذن" .
- (٢٤) الذخيرة ، ج١٣ : ص٢٩٦
- (٢٥) أخرجه الإمام الترمذى في سننه ، ج5:ص102 وقال حديث حسن صحيح ؛ مصنف ابن أبي شيبة ، ج4:ص48؛ سنن البيهقي الكبرى ، ج٧:ص٩٠ .
- (٢٦) موطأ مالك ، ج2:ص963 ؛ سنن البيهقي ، ج7:ص97 .
- (٢٧) الرازي ، التفسير الكبير ، ج24:ص25 .
- (٢٨) ينظر أنسى المطالب في شرح روض الطالب ، ج4:ص187
- (٢٩) أخرجه الترمذى في سننه ، ج5:ص64 .
- (٣٠) ينظر مغني المحتاج ، ج3:ص130 .
- (٣١) حاشية ابن عابدين ، ج٣:ص١١٤ ؛ ينظر البحر الرائق ج٣:ص١٦٣ - ص١٦٥
- (٣٢) ينظر حاشية ابن عابدين ، ج٣:ص٢٨ .
- (٣٣) تم تخریجه في الہامش رقم (١٨) .
- (٣٤) تم تخریجه في الہامش (١٧) .
- (٣٥) صحيح مسلم ، ج2:ص978 .
- (٣٦) تم تخریجه في الہامش رقم (٢٠) .
- (٣٧) تم تخریجه في الہامش رقم (٢٥) .
- (٣٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ج٣:ص٣٠٩ ؛ سنن الترمذى ، ج3:ص475 وقال : حديث غريب .
- (٣٩) أخرجه الإمام النسائي في سننه ، ج٥:ص٣٧٨ ؛ اصحابي بن حبان في، ج12:ص399 ؛ المستدرک على الصحيحين ، ج1:ص197 .
- (٤٠) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ، ج9:ص109 ؛ ينظر طرح التثريیب في شرح التقریب ، ج٧:ص38- ٣٩ .
- (٤١) أخرجه الترمذى في سننه ، ج٤:ص٤٦٥ ؛ المستدرک على الصحيحين ، ج1:ص197 .
- (٤٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ج4:ص182؛ صحيح مسلم ، ج4:ص1980؛ سنن الترمذى ج4:ص597 .
- (٤٣) صحيح البخاري ، ج5:ص2006 ؛ سنن النسائي الكبرى ، ج5:ص875 .
- (٤٤) عمدة القارئ ، ج2:ص214 .
- (٤٥) صحيح البخاري ، ج2:ص941 ؛ سنن أبو داود ، ج4:ص219 ؛ سنن البيهقي ج4:ص235
- (٤٦) تم تخریجه في الہامش رقم (١٧) .



-
- (٤٧) تم تحريره في الهاشم رقم (٣٧) .
- (٤٨) ينظر : الإقناع في حل ألفاظ بن شحاع ، ج ٢، ١٢١ .
- (٤٩) ينظر ، الإقناع ، ج ٢: ص ١٢٥ .
- (٥٠) تفسير القرطبي ، ج ٤: ص ١٧٩ .
- (٥١) ينظر لسان العرب ، ج ١٣: ص ٢١٢ مادة "سكن" .
- (٥٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ٣٧ : ص ٢٩٢ .
- (٥٣) ينظر موقع ملتقى المهندسين العرب (<http://www.arab-eng.org/vb>)
- (٥٤) ينظر المصدر السابق نفسه .
- (٥٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ٣٧ : ص ٢٩٤ .
- (٥٦) الإنصاف للمرداوي ، ج ٩: ص ٣١٣ .
- (٥٧) موقع الشيخ القرضاوي (<http://www.qaradawi.net>) .
- (٥٨) المصدر السابق نفسه .
- (٥٩) وسطية أون لاين / المركز العالمي للوسطية (<http://www.wasatiaonline.net>) .



جدول المصادر والمراجع

أولاً - القرآن الكريم

الرقم	اسم الكتاب	اسم المؤلف	وفاة المؤلف	دار ومدينة النشر	رقم الطبعة سنة النشر	اسم المحقق
.1	أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام	نقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشيري ، المعروف بابن دقیق العید	ت : ٧٠٢ هـ	دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت	الطبعة الأولى - ١٤٢٦ هـ م ٢٠٠٥	مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس
.2	أسنى المطالب في شرح روض الطالب	زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنكري	ت : ٩٢٦ هـ	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
.3	إعلام الموقعين عن رب العالمين	أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبيوب بن سعد الزرعبي الدمشقي	م ٦٩١ هـ ت : ٧٥١ هـ	دار النشر: دار الجيل - بيروت	١٩٧٣	تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد
.4	الإقناع في حل ألغاظ أبي شجاع	تأليف: محمد الشربيني الخطيب	ت: ٩٧٧ هـ	دار النشر: دار الفكر - بيروت	١٤١٥	تحقيق: مكتب البحث والدراسات - دار الفكر
.5	الإقناع في الفقه الشافعي	علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي	ت : ٤٥٠ هـ	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
.6	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف	علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن	م ٨١٧ هـ ت: ٨٨٥	دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت	عدد المجلدات ١٢	تحقيق: محمد حامد القمي



.7	البحر الرائق شرح كنز الحقائق	زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المشهور بابن النجيم	م: 926 هـ ت: 970 هـ	دار المعرفة - بيروت	لا يوجد	لا يوجد
.8	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	علاء الدين أبو بكر بن سعود بن أحمد الكاساني	ت: 587 هـ	دار الكتاب العربي - بيروت	1982 عدد الأجزاء : 7	الثانية
.9	تاج العروس من جواهر القاموس	محمد مرتضى الحسيني الزبيدي	م: ١١٤٥ ت: ١٢٠٥	دار النشر: دار الهداية	لا يوجد	تحقيق: مجموعة من المحققيين
.10	الجامع الصحيح المختصر	محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي	م: ١٩٤ هـ ت: ٢٥٦ هـ	دار ابن كثير بيروت	1407 1987/ عدد الأجزاء : 6	الثالثة / المحقق د. مصطفى دib
.11	الجامع لأحكام القرآن	محمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله	ت: 671 هـ	دار الشعب - القاهرة	1372 هـ عدد الأجزاء: 20	الثانية ، المحقق أحمد عبد الظيم البردوني
.12	التعريفات	علي بن محمد بن علي الجرجاني	م: ٧٤٠ هـ ت: ٨١٦ هـ	دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت -	١٤٠٥ ، الطبعة: الأولى	تحقيق: إبراهيم الأبياري
.13	التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب	فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي	م: ٥٤٤ هـ ت: ٦٠٤ هـ	دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت -	٢٠٠٠ م الطبعة: الأولى جزء ٣٢	



	- هـ ١٤٢١ - م ٢٠٠٠ عدد المجلدات: ٨	دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت	المتوفى سنة هـ ١٣٠٦	محمد علاء الدين ابن السيد محمد أمين ابن السيد عمر عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي	حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة	.14
تحقيق: محمد عوض مرعب	٢٠٠١ م، الطبعة: الأولى	دار إحياء تراث العربي - بيروت -	٢٨٢ هـ: م ٣٧٠ هـ: ت	أبو منصور محمد بن أحمد الأزرحي	تهذيب اللغة	.15
تحقيق: محمد حجي	١٩٩٤ م عدد أجزاء : ١٤	دار الغرب - بيروت	٦٨٤ هـ: ت	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي	الذخيرة	.16
المحقق: محم د محيي الدين عبد الدين الحميد	لا يوجد عدد الأجزاء : 4	دار الفكر - بيروت	٢٠٢ هـ: م ٢٧٥ هـ: ت	سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأردي	سنن أبي داود	.17
المحقق/ محمد عبد القادر عطاطا	1994/1414 عدد الأجزاء 10	مكتبة دار البارز مكة المكرمة	٣٨٤ هـ: م ٤٥٨ هـ: ت	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي	سنن البيهقي الكبرى	.18
المحقق/ أحد محمد شاكير وآخرون	لا يوجد عدد الأجزاء : 5	دار إحياء تراث العربي/بيروت	٢٠٩ هـ: م ٢٧٩ هـ: ت	محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى	سنن الترمذى الجامع الصحيح	.19
المحقق : عبد الفتاح أبو غدة	1406 عدد 1986/ الأجزاء : 8	مكتب المطبوعات الإسلامية/حلب	٢١٥ هـ: م ٣٠٣ هـ: ت	أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي	سنن النسائي المجتبى من السنن	.20



الثانية المحقق شعيب الألووط	1414 1993/ عدد الأجزاء 18	مؤسسة الرسالة بيروت	ت: 354 هـ	محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلدان	.21
المحقق/ محمد د فؤاد عبد الباقي	عدد الأجزاء : 5	دار إحياء التراث بيروت	م : 206 هـ ت : 261 هـ	مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري	صحيح مسلم	.22
الثانية	1392 هـ عدد الأجزاء: 18	دار احياء التراث العربي / بيروت	م : 631 هـ ت : 676 هـ	أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي	صحيح مسلم شرح النووي	.23
لا يوجد	لا يوجد	دار النشر: دار الفكر - بيروت	ت : 977 هـ	زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي	طرح التثريب في شرح التقرب	.24
		دار إحياء التراث العربي - بيروت	م: 762 هـ ت: 855 هـ	بدر الدين محمود بن أحمد العینی	عمدة القاري شرح صحيح البخاري	.25
المحقق/ محمد د فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب	1379 / عدد الأجزاء : 13	دار المعرفة / بيروت	م : 773 هـ ت : 852 هـ	أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعی	فتح الباري شرح صحيح البخاري	.26
الأولى للمحقق حازم القاضي	1418 هـ عدد الأجزاء: 6	دار الكتب العلمية / بيروت	م : 717 هـ ت : 762 هـ	محمد بن مفلح المقدسی أبو عبد الله	الفروع وتصحيح الفروع	.27
عبد الرحمن محمد النجدي	عدد الأجزاء : 17	مكتبة ابن تيمية	م : 661 هـ ت 728 هـ	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانی أبو العباس	كتب ورسائل وقتاوي ابن تيمية في الفقه	.28



.29	لسان العرب	محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري	م : ٦٣٠ هـ ت : ٧١١ هـ	دار صادر بيروت	عدد الأجزاء: ١٥	الأولى
.3٠	المستدرك على الصحيحين	محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النسابوري	م : ٣٢١ هـ ت : ٤٠٥ هـ	دار الكتب العلمية - بيروت	الطبعة الأولى - ١٤١١ عدد ١٩٩٠ الأجزاء : ٤	مصطفى عبد القادر
.3١	مسند الإمام أحمد بن حنبل	أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني	م : ١٦٤ هـ ت: ٢٤١ هـ	مؤسسة قرطبة مصر	عدد الأجزاء : ٦	
.3٢	مسند ابن أبي شيبة	أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة	م: ١٥٩ هـ ت: ٢٣٥ هـ	دار النشر: دار الوطن - الرياض	: الأولى، ١٩٩٧م، الطبعة	عادل بن يوسف العازمي و أحمد بن فريد المزيدي
.3٣	المعجم الوسيط	إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار		دار النشر: دار الدعوة	عدد الأجزاء : ٢	تحقيق: مجمع اللغة العربية
.3٤	معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج	تأليف: محمد الخطيب الشربini	ت : ٩٧٧ هـ	دار النشر: دار الفكر - بيروت	لا يوجد	لا يوجد
.3٥	الموسوعة الفقهية الكويتية	صدر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت	من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ	دار السلاسل - الكويت، بالتعاون مع مطبع دار الصفة - مصر	عدد الأجزاء : ٤٥ جزءاً	



المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي	عدد الأجزاء : 2	دار احياء التراث العربي / مصر	م : 93 هـ ت : 179 هـ	مالك بن أنس أبو عبد الله الأصحابي	موطأ الإمام مالك	.36
			موقع انترنيت	وسطية أون لاين	المركز العلمي للوسطية	.37
			موقع انترنيت	الهندسة المدنية	موقع ملتقى المهندسين العرب	.38
			موقع انترنيت	ضوابط الاختلاط بين الجنسين	موقع الشيخ القرضاوي	.39